الختـــان

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: أما الختان فهو من سنن الفطرة، ومن شعـار المسلمين، لما في الصحيـحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»، فبـدأ رسول الله ﷺ بالختان، وأخـبر أنه من سنن الفطرة.

والختان الشرعي هو: قطع القلفة الساترة لحـشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحـيط بالذكر أو يسلخ الذكـر كله كمـا في بعض البلدان المتوحـشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع، فما هو إلا تشريع من الشيطان زينه للجهال وتعذيب للمختون ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالبر والسهولة والمحافظة على النفس، وهو محرم لعدة وجوه منها:

١ ـ أن السنة جاءت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢ ـ أن هذا تعـذيب للنفس وتمثـيل بهـا، وقد نهى رسـول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البـهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فـالتعذيب لبني آدم من باب أولى وهو أشد إثمًا.

٣ ـ أن هذا مخالف للإحسـان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء...» الحديث.

٤ ـ أن هذا قـد يؤدي إلى السـرايا وموت المخـتون وذلـك لا يجوز لقـوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ (النساء: ٢٩)، ولهذا نص العلماء

على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك، أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان، وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها، وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر. *(مجموع فتاوى ابن باز ـ ٤/٤٢٣-٤٢٤)*

▫ *وقت الختان:*

السؤال: الختان متى يكون؟

الجواب: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن، كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان في السابع ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد قيل لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره لأنه عمل اليهود، فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك، والله أعلم. *(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ٢١/١١٣)*

السؤال: **هل يجوز ختان الطفل قبل سبعة أيام من ولادته، خصوصاً أن في بعض المستشفيات يجرون عملية الختان قبل سبعة أيام، وقال لي شخص: إنه حرام قبل السبع أيام ومكروه بعدها؟**

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد.. ختان الطفل سنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يكره، والأمر في ذلك واسع، مع مراعاة مصلحة الطفل، لقول النبي ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط»[1]. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٥/١١٢)*

---

(١) متفق على صحته.

من المخالفات المصاحبة للختان:

السؤال: إذا أرادوا أن يطهروا أبناءهم يعلنون ويجتمع الناس ويجمعون له مبلغاً علماً أن الطهور سنة، لكن كيف جمع المال في طهور هل هذا مشروع أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد.. الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ، واعتياد جمع النقود في ذلك والتزامه بدعة. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٥/١١٣)

السؤال: الاحتفال بالختان: جرت العادة عند البعض القيام بعملية الختان يوم المولد النبوي الشريف، ويقومون بالذبائح واستدعاء عدة عائلات ويقومون بعد الختان بتقديم النقود إلى الطفل هل هناك طريقة خاصة للاحتفال بعملية الختان؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد..

أولاً ـ الختان من سنن الفطرة التي أرشد إليها النبي ﷺ.

ثانياً ـ ليس للختان في الإسلام احتفال، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٥/١١٤)

من ولد مختونا:

السؤال: قرأت في ١٤٠٥/٢/٢٨هـ عن طفل ولد مختوناً وذلك بمستشفى الزاهر بمكة، فما رأي سماحتكم في ذلك وأنا أعرف أنه لا يوجد مختون إلا نبي، ولكن نبينا آخر الأنبياء وديننا آخر الأديان؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد.. قد يقع ذلك لغير الأنبياء، لأنه ليس من خصائص الأنبياء.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢٢/٥-١٢٣)

ختان الطفل بعد وفاته:

السؤال: إذا مات الصبي وهو غير مختون، هل يختن بعد موته؟

الجواب: ولا يختن أحد بعد موته.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ١١٥/٢١)

السؤال: يوجد رجل رزقه الله بولد ما لبث إلا أحد عشر يوماً ووفاه الأجل المحتوم قبل أن يختنه والده، فعند ذلك قام الأب بتختين ابنه وهو ميت، وذلك من شدة حرصه في أن لا يقع في الإثم علماً أنه عمل ذلك جهلاً، ما حكم ذلك؟ وهل عليه كفارة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد.. إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه لأنه جاهل ولا ينبغي له أن يفعل ذلك مرة أخرى بعد الوفاة. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢٢/٥)*